مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: تطور مساهمة الضرائب الجمركية في الإيرادات الضريبية في سورية خلال المدة (1980 - 2016)
اسم الكاتب: د. فاطمة أحمد الهندي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/723
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 19:08 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

تطور مساهمة الضرائب الجمركية في الإيرادات الضريبية في سورية خلال المدة (1980–2016)

د. فاطمة أحمد الهندي *

الملخص

منذ نهايات القرن الماضي اتجه العالم نحو تنظيم العلاقات التجارية الدولية باتجاه تحريرها سواء عبر الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية، ويواجه النظام الضريبي السوري نتيجة ذلك تحديات كثيرة أهمها تراجع حصيلته من إيرادات الضرائب الجمركية التي أسهمت خلال العقود الثلاثة الماضية في رفد الايرادات الضريبية بنسبة جيدة مقارنة بباقي أنواع الضرائب والرسوم.

ومن ثمّ حاول هذا البحث توضيح الخسارة التي من الممكن أن يحصدها النظام الضريبي السوري لجهة الإيرادات الجمركية من هذه المتغيرات، وتطوير القوانين الضريبية للوصول إلى الشفافية والمنافسة المطلوبة في سبيل الانضمام والانخراط في هذا النظام العالمي الجديد. وقد توصل البحث إلى نتائج مهمة مفادها: أن تحدي انخفاض الإيرادات الجمركية التي تواجه النظام الضريبي السوري ومتطلبات التكيف والتأقلم مع هذه المرحلة التاريخية أمر لا مفر منه، والأمر الجوهري الحاسم هو ضرورة إيجاد البدائل الضريبية مثل ضريبة الانفاق الاستهلاكي الذي من الممكن تطويره باتجاه تطبيق ضريبة القيمة المضافة.

* مدرسة في قسم الاقتصاد الإسلامي– كلية الشريعة والقانون– جامعة بلاد الشام .

The evolution of the contribution of customs taxes to tax revenues in Syria During the period (1980-2016)

Dr. Fatima Ahmad Al-Hindi*

Abstract

Since the end of the last century, the world has tended to regulate international trade relations towards liberalization, whether through bilateral, regional or international agreements.

As a result, the Syrian tax system faces many challenges, the most important of which is the decline in its revenues from customs tax revenues, which have contributed during the past three decades in raising tax revenues by a good percentage compared to other types of taxes and fees.

Thus, this research attempted to clarify the loss that the Syrian tax system could reap in terms of customs revenues from these variables, and to develop tax laws to achieve the transparency and competition required in order to join and engage in this new world order.

The research has reached important results: the challenge of low customs revenues facing the Syrian tax system and the requirements of adaptation and adaptation to this historical stage is inevitable, and crucially crucial is the need to find tax alternatives such as consumer spending tax, which can be developed towards the application of value tax Added.

Assistant Prof. Bilad ALcham University.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في انخفاض نسبة اسهام الايرادات من الضرائب الجمركية في الحصيلة الاجمالية للإيرادات الضريبية والإيرادات العامة وتأثرها بالأزمة التي تعرضت لها سورية منذ شهر آذار من عام 2011 وتوقع انخفاضها وانحسارها لاحقا "وتدريجيا" بعد تعافي سورية وبدء دخولها من جديد في مفاوضات التحرير التجاري، ومحاولة إيجاد مورد بديل لها.

أهمية البحث:

لهذا البحث أهمية على المستوى الأكاديمي من خلال الكشف عن تطور الضرائب الجمركية خلال مدة تزيد على خمسة وعشرين عاما" تمتد من عام 1980 حتى نهاية 2016، ومن ثمّ دراستها قبل الأزمة وفي أثنائها والتعريف بنسبة اسهامها في مجمل الإيرادات الضريبية .

ومن ناحية ثانية لهذا البحث أهمية على الصعيد العملي لجهة ضرورة تطوير بدائل لهذه الضرائب في إطار تراجعها المستمر، والتوقع بانحسارها لا حقا" بعد دخول سورية في مفاوضات التحرير التجاري بعد انحسار الأزمة من خلال ضريبة الانفاق الاستهلاكي التي أصبحت تؤمن حصيلة جيدة من الايرادات الضريبة بعد جملة التشريعات التي وسعت قاعدة السلع والخدمات الخاضعة لهذه الضريبة.

أهداف البحث:

تضمن البحث مجموعة من الأهداف، أهمها:

1- دراسة تطور إيرادات الضرائب الجمركية، ودورها في الايرادات الضريبية بشكل عام، والإيرادات الضريبية غير المباشرة بشكل خاص.

2- إظهار الربح أو الخسارة من استحقاقات تحرير التجارة على حصيلة سورية من الإيرادات الجمركية.

3- دراسة البدائل التي يمكن من خلالها تعويض النقص في إيرادات الضرائب الجمركية الذي سينتج عن اتباع سياسة التحرير التجاري.

فرضيات البحث:

انطلق الباحث من الفرضيات الثلاث الآتية:

- ساهمت الايرادات من الضرائب الجمركية اسهاماً كبيراً في حصيلة سورية من الايرادات الضريبة خلال المدة المدروسة.
- أثرت الأزمة تأثيراً سلبياً كبيراً في حصيلة الايرادات من الضرائب الجمركية.
- تخلق المتغيرات الدولية المتمثلة في اتجاهات التحرير التجاري تحديات كبيرة على حصيلة سورية من الإيرادات الجمركية.
- يمكن تعويض النقص في إيرادات الضرائب الجمركية من خلال ضرائب أخرى.

منهجية البحث:

اعتمد في هذا البحث على الأسلوب الوصفي التحليلي بالاعتماد على بعض الإحصائيات وتحليلها للوصول إلى الهدف المطلوب للبحث المنهج المستخدم في البحث هو:

1- المنهج الوصفي: استخدم في وصف واقع الضرائب الجمركية وشرحها في سورية بشكل خاص بالإضافة إلى واقع الضرائب والرسوم الاجمالية والضرائب غير المباشرة بشكل عام.

2- المنهج التحليلي الاحصائي: يستخدم في تحليل الاحصائيات واستعراضها، مثل تحليل واقع الضرائب الجمركية ودورها ومساهمتها في مجمل الايرادات الضريبية واسهامها أيضاً في الايرادات العامة.

الدراسات السابقة:

عرض الباحث مجموعة من الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة الحالية، التي تناولت الموضوع من نواح مختلفة:

1– دراسة **(شباط 2000)[1] الرسوم الجمركية في التشريع السوري:**

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح ماهية الرسوم الجمركية وأسس استيفاءها، وكذلك التعريف بأقسام التعرفة الجمركية وأنواعها، وأنواع الإعفاءات الجمركية، وأساليب تعليق الرسوم الجمركية، وقد خلص الباحث إلى ضرورة عدم المغالاة في فرض الرسوم الجمركية حتى لا تستكين الصناعة الوطنية للحماية وتطوير التعريفة الجمركية باضطراد لكي تتلاءم مع الوضع الاقتصادي الداخلي والخارجي.

دراسة **(موسى 2005)[2] التهرب الجمركي وأثره في الإيرادات الجمركية الفلسطينية:**

هدفت إلى توضيح ظاهرة التهرب الجمركي وأنواعه في فلسطين، وقد خلص إلى أن تراجع اسهام الايرادات الجمركية في الايرادات العامة يعود إلى الضعف في التشريعات الجمركية والحصار الاسرائيلي للمناطق الفلسطينية، وقد طالب الباحث بالإسراع في الاصلاح العام لقانون الجمارك، وتفعيل المحاكم الجمركية الفلسطينية.

2– دراسة **(نعمان 2006)[3] الرسوم الجمركية في ظل تحرير التجارة الخارجية وإمكانية تطبيق ضريبة القيمة المضافة كبديل عنها في سورية:**

هدفت إلى دراسة الضرائب غير المباشرة في سورية، وضرورة تطويرها لتواكب التطورات الاقليمية والدولية واقتراح الآلية المناسبة لضمان نجاح تطبيق ضريبة القيمة المضافة، خاصة في ظل انخفاض الإيرادات الجمركية مع تفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى واتفاقيات التحرير التجاري الأخرى، وقد خلصت الباحثة إلى ضرورة أن

---

[1] شباط، يوسف، الرسوم الجمركية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الثاني، 2000.

[2] موسى، أسد كامل، التهرب الجمركي وأثره في الإيرادات الجمركية الفلسطينية، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور محمد عادل شراقة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005.

[3] ثابت، ناديا خالد نعمان، الرسوم الجمركية في ظل تحرير التجارة الخارجية وإمكانية تطبيق ضريبة القيمة المضافة كبديل عنها في سورية، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور محمد خالد الحريري، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، 2006.

تتولى وزارة الاقتصاد تعميم نظام الفوترة بشكل جيد، وإلزام الفعاليات كلّهابها حتى تتمكن وزارة المالية من تطبيق ضريبة القيمة المضافة، وتعويض النقص في إيرادات الرسوم الجمركية بعد تطبيق اتفاقيات التحرير التجاري الدولية والإقليمية.

3- دراسة **(الحوري 2015)[4] بعنوان أثر السياسة الجمركية في الاقتصاد السوري في ظل تحرير التجارة الخارجية:**

هدفت إلى دراسة واقع السياسة الجمركية والتجارة الخارجية في الاقتصاد الوطني ودراسة الانكشاف الاقتصادي فضلاً عن دراسة أثر الأزمة في كل من التجارة الخارجية والرسوم الجمركية، وقد خلصت الدراسة إلى أن سياسة التحرير التجاري وفتح الأسواق في سورية قد أدت إلى إغراق أسواقنا المحلية بالسلع الأجنبية وأضرت بالصناعة السورية، كما وجدت الباحثة أن الأزمة قد أثرت بشكل تأثيراً سلبياً كبيراً في قطاع التجارة الخارجية وعجز الميزان التجاري، كما تأثرت الضرائب الجمركية تأثيراً كبيراً في حصيلتها، وقد اقترحت الباحثة إعادة النظر بسياسات الانفتاح والتحرر، وإعادة النظر بالاتفاقيات جميعها الاقتصادية والتجارية وإلغاء المجحف منها.

4- **دراسة (خينش 2015) [5] بعنوان أهمية الضرائب الجمركية في تنمية إيرادات الدولة في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر:**

هدفت إلى عرض التنظيم الفني للضرائب الجمركية في الجزائر وتطور هذه الايرادات، ونسبتها في مجمل إيرادات الموازنة، وخلصت الدراسة إلى أن الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي كانت له آثار سلبية في الايرادات الجمركية بعد أن كانت هذه الايرادات من أهم إيرادات

---

[4] الحوري، غزل: أثر السياسة الجمركية في الاقتصاد السوري في ظل تحرير التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه بإشراف الدكتور معتز نعيم، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015 .

[5] خينش، ماجدة، أهمية الضرائب الجمركية في تنمية إيرادات الدولة في ظل الإصلاحات الاقتصادية 2002-2013 حالة الجزائر، ماجستير بإشراف د. نور الدين حامد، جامعة محمد خضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية، الجزائر، 2015.

الدولة، وقد اقترحت الباحثة أن يوضع حد للمنتجات الأوروبية في الأسواق الجزائرية، والعمل على إعطاء الضريبة الجمركية دورا" أكبر لزيادة إيرادات الدولة.

أولا": المقدمة:

(الضريبة الجمركية[6] فريضة تجبى عند اجتياز السلع لحدود الدولة سواء عند استيرادها أو تصديرها)[7]ويعرفها المشرع المصري بأنّها: (ضريبة تفرضها الدولة بما لها من حق السيادة على البضائع المستوردة أو المصدرة)[8]، اذ يرى بأنها تفرض بمجرد إقرارها وفقا" للقواعد الدستورية.

وهناك نوعان من الضرائب الجمركية الأول يفرض على الواردات أي على البضائع الأجنبية المستوردة من الخارج، كذلك البضائع التي تجلب من المناطق الحرة للاستهلاك المحلي، والضرائب التي تفرض على الصادرات.[9] إلاّ أنّ أغلب الدول توقفت عن فرضها على الصادرات تشجيعا" لها على القيام بهذا النشاط، لا بل تقوم كثير من الدول بتقديم إعانات للصادرات بغية مساعدة الصناعات المحلية على ولوج الأسواق العالمية، ومنافسة البضائع المختلفة، وتوفير القطع الأجنبي.

---

[6] (درجت معظم التشريعات الحديثة على إطلاق اسم الرسوم الجمركية على هذا النوع من الضرائب، ولكن هذه التسمية التي جرى عليها العرف غير دقيقة، لأن الرسم عبارة عن مبلغ من المال يدفعه المنتفعون إلى الدولة مقابل خدمة معينة تقدم إليهم . في حين أن الضريبة تفرض جبرا" من قبل الدولة على المكلفين بصرف النظر عن المنافع التي تعود عليهم من وراء الخدمات العامة)، للمزيد اطلع على: الحريري، محمد خالد، والمهايني، محمد خالد، والخطيب خالد شحادة: اقتصاديات المالية العامة والتشريع الجمركي، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2017. ص334.

[7] الحريري، محمد خالد، والمهايني، محمد خالد، والخطيب خالد شحادة: اقتصاديات المالية العامة والتشريع الجمركي، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2017. ص334

[8]– عطية، محمود رياض: " موجز المالية العامة وتشريع الضرائب"، القاهرة، دار المعارف، 1965، ص 75 .

[9] ثابت، ناديا خالد نعمان، الرسوم الجمركية في ظل تحرير التجارة الخارجية وإمكانية تطبيق ضريبة القيمة المضافة كبديل عنها في سورية، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور محمد خالد الحريري، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، 2006، ص 9.

وتعدّ الضرائب الجمركية من أهم الضرائب في الدول النامية، وتشكل جزءا" أساسيا" من الإيرادات العامة للدولة، وترجع هذه الأهمية إلى أسباب عدّة منها: ضعف القاعدة الإنتاجية المحلية، وبالمحصلة انخفاض ضرائب الدخل وارتفاع معدل الاستهلاك في هذه الدول، خاصة للبضائع المستوردة.

ومن أهم الأهداف التي تسعى هذه الضريبة إلى تحقيقه فضلاً عن ذلك:

- توفير الحماية للصناعات المحلية خاصة الناشئة منها، وزيادة القدرة التنافسية للسلع المحلية أمام السلع المستوردة.
- كبح جماح النزعة الاستهلاكية للسلع المستوردة، خاصة الكمالية منها.
- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، وخفض العجز التجاري.

ومن ثمّ تعتبر هذه الضرائب أداة مهمة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية للدولة. إلاّ أنّ الدول النامية ومنها سورية تعيش في عالم تجتاحه حمى التحرير التجاري، وهي إزاء هذا المطلب أمام خيارين: إما أن ترفض الاستجابة لمتطلبات التحرير التجاري، وعندها ستواجه مشكلة العزل وعدم القدرة على التبادل التجاري مع دول العالم بظروف طبيعية وعادلة، وهو ما يؤدي إلى جملة من النتائج السلبية على مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

أو القبول بهذا المبدأ والانخراط في الاقتصاد العالمي الجديد، وهذا ما سيضعها أمام تحدي مواجهة سلع بأسعار منافسة جدا"، وجودة عالية، وهو ما سيؤثر في الصناعة السورية واستنزاف القطع الأجنبي، وتراجع الإيرادات الجمركية.

ثانيا": واقع الضرائب الجمركية في سورية[10]:

1- النشأة التاريخية للضرائب الجمركية:

ليست الضرائب الجمركية وليدة العصر الحديث، بل عرفتها وطبقتها أغلب الأمم الغابرة. فعند اليونان كانت الضرائب الجمركية تستوفى نقداً بقصد حماية الصناعات الوطنية بمعدل يختلف تبعاً للدولة، فإذا كانت البضاعة مستوردة من دولة خاضعة أو تابعة لليونان أو دولة صديقة يكون المعدل أقل. أمّا عند الرومان جميعهم فكانت الضرائب الجمركية مفروضة في أنحاء الإمبراطورية الرومانية وعلى المواطنين حتى على الأمراء والنبلاء.

وفي الإسلام كان أول ظهور للضرائب الجمركية في عهد عمر بن الخطاب، إذ كانت الضرائب الجمركية تستوفى بمعدل10% من غير المسلمين، وبمعدل 5% من الذميين، و2.5% من المسلمين، وفي الدولة العثمانية لم يكن هناك تشريع جمركي بقدر ما كانت هناك تعميمات ومراسيم تتخذ بصورة مؤقتة، وتطبق على رعايا الدولة العثمانية، وبقيت هذه الأنظمة نافذة خلال الانتداب الفرنسي إلى أن صدر قانون الجمارك بالقرار 137 لعام 1935 الذي طبق في لبنان أيضا"، وبعد زوال الانتداب بقيت سورية ولبنان

[10] (عمد المشرع السوري إلى استخدام لفظ الرسوم الجمركية بدلا" من لفظ " الضرائب الجمركية" في القرار 137/ل.ر المعروف بقانون الجمارك وإلى استخدام هذه التسمية في سائر النصوص والتعديلات التي طرأت على القرار المذكور إلى أن صدر قانون الجمارك رقم 9 لعام 1975 وذلك جريا" على العرف اللفظي لهذه الكلمة، فنصت المادة الثامنة من قانون الجمارك رقم 9 لعام 1975 على أن تخضع البضائع لدى إدخالها إلى أراضي الجمهورية العربية السورية أو إخراجها منها للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى النافذة، إلا ما استثني أو أعفي منها) للمزيد انظر الحريري، محمد خالد، والمهايني، محمد خالد، والخطيب خالد شحادة: اقتصاديات المالية العامة والتشريع الجمركي، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2017. ص335.

وحدة جمركية واحدة، إلى أن ألغيت في عام 1950 كلمة لبنان من أحكام قانون الجمارك رقم (137) بالمرسوم التشريعي رقم (504)[11].

ومن ثمّ كانت بداية التشريع الجمركي السوري في 1935/6/15 بالقرار رقم 137 ، وكان عبارة عن نصوص جزئية مختلفة مأخوذة من أنظمة تشريعية أوروبية، وبالأخص من التشريعات الفرنسية، ولكن فترة الاستقلال وما أعقبها من أحداث اقتصادية مثل الانفصال النقدي بين سورية ولبنان، وإلغاء وحدة التعريفة الجمركية بين البلدين، وإقامة المصانع الوطنية، دفع بالحكومة السورية في مرحلة الخمسينيات لرفع الضرائب الجمركية بهدف حماية الصناعة الوطنية الناشئة من جهة، وزيادة الواردات العامة للدولة من جهة ثانية12، وفي السبعينيات صدر قانون الجمارك رقم /9/ تاريخ 1975/7/16 " وعدل بالمرسوم رقم 5 تاريخ 1983/2/14 [13]. وقد ألغي العمل به في تاريخ 2006/6/27 بصدور قانون الجمارك رقم 38 وعدّ نافذا" بعد ثلاثة أشهر من صدوره، وذلك بهدف تحقيق أهداف الاقتطاع الضريبي الجمركي في تأمين حصيلة مناسبة للخزينة العامة والاسهام في خدمة متطلبات التنمية وعدّ بمنزلة خطوة تشريعية مهمة ومتقدمة على صعيد العمل الجمركي.

2- سياسات التجارة الخارجية والضرائب الجمركية:

أ- مفهوم سياسات التجارة الخارجية:

يمكن تعريف سياسات التجارة الخارجية بأنّها "مجموعة الأنظمة والأساليب والقوانين التي تفرضها الدولة أو السلطة المركزية في مجموعة متحدة. بهدف ضبط عملية تدفق

---

[11] – شباط، يوسف: الرسوم الجمركية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق المجلد 16 ، العدد الثاني، 2000، ص 298– 299.

[12] – كنعان، علي: العجز المالي أسبابه وآلياته والآثار الناجمة عنه مجلة الرائد العربي، العدد 45 ، دمشق 1994، ص 63.

[13] الحريري، محمد خالد، والمهايني، محمد خالد، والخطيب خالد شحادة: اقتصاديات المالية العامة والتشريع الجمركي، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2017، ص 429.

السلع والخدمات ورأس المال فيما بين أجزاء الدولة، أو ضمن التكتل، أو على الصعيد العالمي بالنسبة الى الاتفاقات الدولية"[14]، والهدف منها تحقيق مجموعة من المؤشرات، منها: حماية الصناعة الوطنية، وتحقيق الأمن الغذائي، وتوازن ميزان المدفوعات، وحماية الأمن القومي، وتشجيع الاستثمار، وتنويع هيكل الصادرات، و زيادة القيمة المضافة، ونقل التكنولوجيا...الخ[15]. و تتنوع سياسات الدول في التجارية الخارجية في الأنواع الآتية:

- **سياسة الحماية التجارية**
- **سياسة الحرية التجارية**
- **سياسة الحصر الحكومي**
- **سياسة إحلال الواردات**

ب- مراحل تطور سياسة التجارة الخارجية لسورية

تطورت سياسة التجارة الخارجية لسورية منذ 1970 حتى الآن، ومرت بمحطات مثلت انعطافات في مسيرة الاقتصاد الوطني وأهم هذه المراحل:

- **المرحلة الأولى (1970-1979)**: تميزت هذه المرحلة بسيطرة حكومية واسعة على نشاط التجارة، اذ كانت الدولة تقوم بالاستيراد والتصدير وبسعر صرف أجنبي منخفض، وقد تحدّدت معالم هذه المرحلة في ضوء جملة من الإجراءات والقوانين الحكومية التي كانت تستهدف معالجة عجز الميزان التجاري وتخفيف الضغط على ميزان المدفوعات. كما شهدت هذه المرحلة تطبيق الخطتين الخمسيتين الثالثة والرابعة، وكانت أهم أهداف هذه المرحلة هي[16]: العمل على زيادة الصادرات من السلع

[14]– الحريري، محمد خالد: العلاقات الاقتصادية الدولية، جامعة دمشق، 1990، ص 162.

[15] الحوري، غزل: أثر السياسة الجمركية في الاقتصاد السوري في ظل تحرير التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراة بإشراف الدكتور معتز نعيم، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015 ص 83-84.

[16] - الحمش، منير: الاقتصاد السوري على مشارف القرن21، دار مشرق مغرب، الطبعة الأولى، 1997، ص 53.

المصنعة، والحد (ما أمكن) من المستوردات غير الضرورية بهدف تقليص العجز التجاري، فضلاً عن العمل على تشجيع الإنتاج المحلي للسلع الاستهلاكية لإحلالها بدل السلع المستوردة، وإعطاء الأفضلية الأولى في المستوردات السلعية لتأمين المواد الأولية اللازمة للإنتاج المحلي.

- **المرحلة الثانية (1980- 1989):** سيطرت على سياسة التجارة الخارجية في **النصف** الأول من الثمانينيات سياسة التقييد والحماية مع الحديث عن إمكانيات مستقبلية لبعض الإجراءات التخفيفية أو دور أكبر للقطاع الخاص، وابتداءً من النصف الثاني من الثمانينيات وضعت هذه السياسة في مقدمة أولوياتها ضرورة تشغيل الطاقات الإنتاجية الجديدة، وتأمين الحاجات الأساسية للمواطن. وتشجيع القطاع الخاص واستنفار طاقاته للتصدير من أجل توفير مصادر تمويل الاستيراد بالصورة التي تؤدي إلى تحميل هذا القطاع أعباءه بصورة مستقلة عن القطاع العام. اذ سمح له باستيراد المستلزمات الضرورية لتشغيل معامله مع قطعها التبديلية، وأن يتحمل بنفسه أعباء تمويل استيرادها. بالصورة نفسها سمح للقطاع العام باستيراد مستلزماته الضرورية لتشغيل معاملة بالاعتماد على قدرته على تصدير منتجاته، فضلاً عن السماح للتجار بالاحتفاظ بنسب معينة من عائدات صادراتهم راوحت بين 75% و100%، واستيراد بعض المواد والسلع بها أو التخلي عنها للآخرين.

- **المرحلة الثالثة (1990-1999):** ويمكن أن نطلق على هذه المرحلة اسم مرحلة الانفتاح الاقتصادي. بدأت هذه المرحلة بظهور العديد من قوانين تحرير التجارة، وفي مقدمتها قانون الاستثمار رقم 10 لعام 1991ويصنف هذا القانون ضمن الإعفاءات المؤقتة الكاملة . وقد هدف المشرع من خلاله إلى تشجيع الاستثمار المباشر، وتوجيهه إلى قطاعات معينة بما يخدم التنمية الاقتصادية، وقد سمح هذا القانون في المادة 11 منه باستيراد جميع احتياجات المشروع المرخص بموجب هذا القانون من الآلات والآليات والأجهزة والتجهيزات والمعدات وسيارات العمل والباصات

والميكروباصات المعدة لتخديم المشاريع وغيرها من المواد اللازمة لإقامتها أو توسيعها أو تطويرها. . وسيارات الخدمة السياحية دون التقيد بأحكام منع وحصر الاستيراد ونظام الاستيراد المباشر من بلد المنشأ وأحكام أنظمة القطع. مع إعفائها من الضرائب والرسوم المالية والبلدية والجمركية وغيرها شريطة استخدامها حصرا" في أغراض المشروع.

– –**المرحلة الرابعة (2000– 2009)**: كان عنوان هذه المرحلة، مرحلة الإصلاح الاقتصادي، تضمنت الخطط الخمسية التاسعة والعاشرة استراتيجية واضحة بالنسبة الى الاستيراد والتصدير، واستخدام أدوات السياسة المالية كالضرائب الجمركية والدعم في عملية الإصلاح الاقتصادي. واستمر خلال هذه المرحلة ظهور التشريعات الاقتصادية التي تحث على موضوع التصدير، وتحفز أنواع الاستيراد المنتج والمساعد في العملية الإنتاجية عن طريق خفض الضرائب الجمركية لدعم الصناعة الوطنية مثل:

1– **المرسوم 266 تاريخ 2001/5/9** الذي نص على تخفيض الضرائب الجمركية على بعض المواد والسلع بحيث تصبح 1%.

2– المرسوم رقم 366 تاريخ 2002 /9/28 القاضي بدمج الضريبة الموحدة على الاستيراد مع الرسم الجمركي في معدل جديد واحد، وتوحيد أسعار الصرف لجميع السلع والمواد بحسب سعر البلدان المجاورة. ومنذ ذلك الوقت تصدر نشرة عن مصرف سورية المركزي بهذه الأسعار وتوزع إلى مديريات الجمارك في سورية، وإلى الدوائر المالية في المحافظات للعمل بها.

3–**المرسوم التشريعي رقم /319/ تاريخ 2004/9/1** المتضمن تعديل نسب الضرائب الجمركية، وكلفت بموجبه مديرية الجمارك العامة بإعداد جدول تعريفة الضرائب الجمركية الشاملة للتعديلات الصادرة عن المنظمة العالمية للجمارك، وكذلك التعديلات الأخرى الصادرة بمراسيم سابقة بما فيها التعديلات التي تمت بموجب هذا المرسوم.

4-**المرسوم 197 تاريخ 2005 /5/6** الذي عدل نسب الضرائب الجمركية وقام بتخفيضها على السيارات السياحية، حيث خُفِضَت من 145% إلى 40% للسيارات السياحية التي لا تتجاوز سعتها 1600 س س، والسيارات التي تتجاوز هذه القيمة خفضت رسومها من 255% إلى 60% فقط.

5- **المرسوم رقم 404 تاريخ 14/ 9/ 2005** الذي عدل نسب الضرائب الجمركية أيضا" لبعض المواد والسلع للفصول (39-40-50-51-59-60-80).

6- **المرسوم رقم 494 تاريخ 2005/12/4** الذي عدل نسب الضرائب الجمركية لجدول التعريفة المنسقة للفصول من 1-24.

7- **المرسوم 76 تاريخ 2006/2/26** الذي قضى بتخفيض التعريفة الجمركية على المواد الداخلة في الصناعات المعدنية والكيميائية واللدائن والمنتجات الصناعية الأخرى إلى نسبة 1%، وذلك بهدف تعزيز القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية، وتخفيض التكاليف والأعباء عنها بهدف دخولها الأسواق العالمية وتنمية صادراتنا من تلك المنتجات ، ويأتي هذا المرسوم استكمالا" للمرسومين المشار إليهما أعلاه 404 الخاص بالصناعات النسيجية، و494 لعام 2005 الخاص بالصناعات الغذائية الذي خفض أيضا" التعريفة الجمركية على المواد الداخلة في هذه الصناعات إلى 1%.

واستكمالا" لهذا النهج أيضا" لجهة تشجيع إقامة المشاريع الاستثمارية والإنتاج الوطني والتصنيع فقد جاء **المرسوم التشريعي رقم 8 لعام 2007** الذي منح إعفاء" جمركيا" كاملا" لمستلزمات الإنتاج ومعداته كلّها بما في ذلك وسائل النقل الجماعية التي يحتاجها المشروع الاستثماري. وقد جاء هذا المرسوم بعد أن ألغي العمل بقانون الاستثمار رقم 10 بموجب الفقرة أ من المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 51 لعام 2006 التي نصت على ما يلي (ينهى العمل بالإعفاء من الضرائب الجمركية المنصوص

عليها بالقانون رقم 10 لعام 1991 وتعديلاته والمرسوم التشريعي رقم 103 لعام 1951 وتعديلاته، وقرار المجلس الأعلى للسياحة رقم 186 لعام 1985 وتعديلاته).

(وما ميز هذه المرحلة التوجه نحو تحرير التجارة الخارجية من خلال توقيع العديد من الاتفاقيات مع العديد من دول العالم، مثل تركيا وإيران والصين، فضلا" عن محاولة توقيع اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي)[17]

- **المرحلة الخامسة: (2010– 2017)**

شهدت هذه المرحلة ظهور كثير من القوانين والمراسيم التشريعية القاضية بتعديل الضرائب الجمركية على كثير من المواد والسلع لأسباب تختلف عن المراحل السابقة بسبب الأزمة التي عصفت بها في عام 2011:

- المرسوم التشريعي رقم 509 تاريخ 2010/12/1 تم من خلاله تعديل الضرائب الجمركية على السيارات السياحية ذات الحجوم الكبيرة، فقط أصبحت نسبتها على السيارات من سعة محرك 3001 – 4000 س س 80% بدلا" من 60%.
- المرسوم رقم 70 لعام 2011 المتضمن تعديل التعرفة الجمركية على السلع والمواد الأساسية: أرز، سكر، شاي، زيوت نباتية، حليب مجفف، موز. وقضى هذا المرسوم بتخفيض النسب على هذه المواد.
- المرسوم رقم 401 لعام 2011 خاص بتعديل الضرائب الجمركية على بعض أنواع السيارات إلى 100% وإلى 150%.
- المرسوم رقم 277 لعام 2011 المتضمن تخفيض الضرائب الجمركية على السلع، والمواد الأساسية والمواد الغذائية وعلى المواد الأولية المستخدمة في الصناعات النسيجية، وصناعة الألبسة.

[17] زنبوعة، محمود قاسم: الأزمة السورية، السياسات التنموية والآثار الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 30، العدد الثاني، 2014، ص 228.

- القانون رقم 27 لعام 2013 المتضمن إعفاء مؤسسات وشركات القطاع العام من الضرائب الجمركية (وغيرها من الضرائب والرسوم) عن مستورداتها من المواد الغذائية الأساسية.
- المرسوم رقم 68 لعام 2013 المتعلق بإعفاء الاتحاد العام للحرفيين من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب البلدية والمالية.
- المرسوم التشريعي 18 لعام 2013 القاضي بإعفاء مواد مستوردة من إيران من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى.
- المرسوم التشريعي 40 لعام 2015 إعفاء مستوردات القطاع العام ذات المنشأ الإيراني المستوردة إلى الجمهورية العربية السورية.
- المرسوم تشريعي رقم 30 لعام 2015 إعفاء الأبقار المستوردة بقصد التربية من الضرائب الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى.
- المرسوم التشريعي 3 لعام 2015 تصديق اتفاقية التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية بين سورية وروسيا الاتحادية.
- المرسوم التشريعي رقم / 12 / لعام 2017 الخاص بالضرائب الجمركية والغرامات المتعلقة بالسيارات المصفحة.
- المرسوم رقم 172 لعام 2017 القاضي بتخفيض الضرائب الجمركية بنسبة 50 بالمئة على المواد الأولية، ومدخلات الإنتاج اللازمة للصناعات المحلية.

ومن ثمّ نلحظ أن المشرع السوري لم يألُ جهدا" في المراحل الأربع الأولى على استخدام أداة الضرائب الجمركية كإحدى أدوات السياسة المالية وتكريسها لتحقيق أهداف اقتصادية مهمة، وهي النهوض بالصناعة الوطنية سواء من خلال إعفاء الأدوات والتجهيزات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية، أو عبر تخفيض الضرائب الجمركية على مدخلات هذه الصناعات من المواد المستوردة.

كما وجدت سلطات إدارة وتوجيه التجارة الخارجية السورية في التزام سورية بالاتفاقيات العربية والدولية مناسبة لإصلاح أداة الضرائب الجمركية، ولم تكتف جهود إصلاح السياسة التجارية من خلال إزالة القيود السعرية (الجمركية)، بل تعدتها لإزالة القيود الإدارية (غير التعريفية، أو غير السعرية) التي تكافئ 22% من المستوردات[18]

أمّا في المرحلة الخامسة فقد ركز المشرع السوري على استخدام أداة الضرائب الجمركية كأداة لكبح جماح الانفاق الاستهلاكي لدى الأفراد في ضوء الأزمة[19] التي مرت بها البلاد، وما عانت منه من نقص في القطع الأجنبي. ومن جهة أخرى استخدامها لتخفيف العبء على المواطن ذي الدخل المحدود من خلال تخفيض من الضرائب الجمركية أو إعفاء السلع الأساسية والضرورية منها.

3– أنواع الضرائب الجمركية وفق قانون الجمارك الحالي:

قد تفرض الضرائب الجمركية على أساس نسبة معينة من قيمة السلعة فتسمى عندها ضرائب القيمة كأن تحدد نسبة 10% من قيمة العطور، ويمكن أن تفرض على أساس مبلغ معين لكل وحدة من السلع كفرض دينار على كل متر قماش، أوكل كغ من التفاح.[20]

أمّا من حيث الأهداف فتقسم إلى أربعة أنواع، هي:

1" – **الضرائب المالية:** تفرض لتغذية موارد الخزينة بصرف النظر عن أي هدف اقتصادي آخر، وهي في طريقها إلى الزوال في ظل الاتفاقيات المبرمة سواء على الصعيد العربي أو العالمي.

---

[18] هيئة تخطيط الدولة: الخطة الخمسية العاشرة 2006 – 2010، دمشق، 2006، ص 132

[19] الأزمة: هي المصطلح المستخدم في أغلب الأدبيات المحلية للتعبير عن الحالة في سورية منذ آذار 2011

[20] خينش، ماجدة، أهمية الضرائب الجمركية في تنمية إيرادات الدولة في ظل الإصلاحات الاقتصادية 2002–2013 حالة الجزائر، ماجستير بإشراف د. نور الدين حامد، كلية العلوم الاقتصادية التجارية، جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر، 2015. ص31.

2"- الضرائب التعويضية: تتمثل في مجموعة من الاجراءات العامة والخاصة التي ترمي إلى تحميل المستهلكين أعباء غزو الأسواق الخارجية، وتلجأ بعض الدول والاتحادات الصناعية إلى مقاومة الإغراق من خلال فرض رسوم تعويضية سواء مباشرة أو غير مباشرة، وقد يكون الغرض منها المساواة في الأعباء بين المنتج الوطني والأجنبي لأن المنافسة الحرة تتطلب المساواة في الظروف، فإذا كانت السلع الوطنية خاضعة لضرائب معينة كضرائب الانتاج فإنه يتعين فرض ضرائب مماثلة على السلع الأجنبية فضلاً عن السلع العامة المطبقة أصلا".

أمّا في سورية فقد نصت المادة (16) من قانون الجمارك السوري أنه يجوز بمرسوم بناء على اقتراح مجلس التعريفة إخضاع البضائع المستوردة لرسم تعويضي في الحالتين الآتيتيين [21].

أ- عندما تتمتع البضائع في بلد المنشأ بإعانة مباشرة عند التصدير، اذ تقوم الدولة المستوردة، بفرض مبلغ تعويض يعادل مبلغ الاعانات الممنوحة للسلع المصدرة.

ب- عندما تنخفض أسعار البضائع في إحدى الدول بقصد الإغراق، حيث تباع بأسعار زهيدة في البلد المستورد بحيث يصبح الفرق بين تكلفة السلع الوطنية والأجنبية كبيرا" جدا"، فيصبح من المتعذر على الدولة تصريف انتاجها الوطني. وقد تنبهت الحكومة السورية لهذا الأسلوب فوقعت اتفاقية لمكافحة الإغراق.

وبناء على ما تقدم نجد أن الضرائب التعويضية تفرض فقط في الحالتين المبينتين أعلاه، وذلك حفاظا" على المصالح الاقتصادية، ويمكن القول: انّ الضرائب التعويضية ليس لها دور مالي بقدر مالها غرض حمائي للصناعة الوطنية.

3"- الضرائب التشجيعية: تمنح لتشجيع بعض النشاطات والفعاليات الاقتصادية كالزراعة والصناعة، أو لتوفير بعض المواد بأسعار مخفضة مثل الأدوية والمواد الأولية والأدوات العلمية والكتب والمطبوعات، وهي تعدّ وسيلة يمكن من خلالها تقليل درجة

[21] - قانون الجمارك السورية، رقم 38 لعام 2006،ص4.

تذبذب قطاع التجارة الخارجية وتأقلمه بشكل إيجابي مع التكتلات الإقليمية والدولية، وتعظيم اسهامه في رفع معدلات النمو الاقتصادي[22].

4"– الضرائب الاقتصادية: وتكون ذات نسب عالية تفرض على بعض السلع والمنتجات الكمالية بقصد الحد من استيرادها والافادة من القطع الأجنبي الناجم عن النشاطات الاقتصادية الأخرى بعكس السلع الاستهلاكية الضرورية التي تفرض عليها ضرائب تشجيعية.

ويجب الاشارة إلى أن هذه الضرائب الأربع تفرض على السلع المستوردة أمَّا ضرائب التصدير فلها غرض واحد يكمن في الحيلولة دون خروج المواد الأولية الضرورية للصناعات الوطنية، أو على المنتجات الزراعية.

4– التعديلات والإجراءات المتخذة من قبل مديرية الجمارك العامة لمواكبة التغيرات العالمية باتجاه تحرير التجارة

تستوفى الضرائب الجمركية وفق التعريفة الجمركية السورية التي عرّفت وفق قانون الجمارك رقم 38 لعام 2006 بالمادة الأولى منه بأنّها:(الجدول المتضمن تسميات البضائع ومعدلات الرسوم الجمركية الخاضعة لها والقواعد والملاحظات الواردة فيه)[23]. وتعدّل نسب الضرائب الجمركية باستمرار لتساير التطور الاقتصادي والاجتماعي ولتحقّق أهداف التنمية الاقتصادية.

وتبدأ التعريفة الجمركية بنسبة منخفضة بالنسبة الى المواد الأولية للصناعة والمواد الغذائية (1%)، وترتفع مع ازدياد درجة التصنيع لتصل إلى (50%) بالنسبة الى المواد نصف المصنعة، وتصل بالنسبة الى السلع الكمالية والمصنعة والسيارات إلى (150%).

---

[22] خضور، عفراء: أثر النظام الضريبي على التجارة الخارجية في سورية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 33، العدد1، 2011، ص216.

[23] قانون الجمارك رقم 38 لعام 2006

وقد كان هدف المشرع السوري الأول من وراء الضرائب الجمركية (كما هو واضح) هو حماية الصناعة السورية وتشجيعها، اذ تنخفض مع انخفاض القيمة المضافة، وترتفع مع ارتفاعها.

وهذا يعود بفائدة كبيرة. ففرض ضرائب جمركية نوعية حسب نوع المستوردات يجعل التكليف أكثر عقلانية وأقرب إلى العدالة، إذ بفرض النسب المرتفعة على السلع الكمالية التي تستهلك من الفئات الغنية لا يحدد استيراد هذه السلع فقط إنما أيضا" ينسجم مع السياسة المالية في تصاعدية الضريبة حسب مستوى الدخل، كما أنه يقدم حماية معقولة للصناعات المحلية المماثلة أو البديلة[24] ولكن ما يؤخذ على الضرائب الجمركية في سورية أنّها لأنّها فرضت خلال مدة طويلة قد أسهمت في تراخي الصناعة عن الارتقاء بجودتها. كما يؤخذ على الضرائب الجمركية السورية انخفاض قيمتها وانخفاض نسبة اسهامها في مجمل الحصيلة الضريبية.

ولمواكبة التشريعات الجمركية الحالية للتغيرات العالمية باتجاه تحرير التجارة الدولية فقد تم اتخاذ الاجراءات الآتية:

1"- **تطبيق التعرفة الجمركية المنسقة المطبقة عالميا" والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لتوصيف وترميز السلع:** أصدرت المنظمة العالمية للجمارك، التي مقرها في بروكسل جدول التعريفة الجمركية المنسقة بحيث أصبحت جميع الاتفاقات الاقتصادية العالمية، وكذلك إحصاءات التجارة الخارجية تبنى عليه.

وتحضيرا" لاندماج سورية في اتفاقيات التحرير التجاري فقد اعتمدت جدول التعريفة المنسقة المذكور وقد تم اصدار المرسوم التشريعي رقم 265 تاريخ 2001/5/9 الذي أنهى العمل بأحكام المرسومين 322 لعام 1962 ورقم 25 لعام 1989.

[24]- نجمة، إلياس: السياسة المالية في البلدان النامية، مجلة المعرفة، آب 1971، ص29.

وقد استهدف إنشاء النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها إيجاد جدول متناسق لا يترك فيه أي ثغرة في توصيف رموز السلع والبضائع وتبويبها بما ينسجم مع التطور والتقدم وبما يتواءم مع العديد من الأغراض المطلوب استخدامها فيها مثل إنشاء التعريفة الجمركية أو الجداول الاحصائية أو استخدامها في أثناء التجارة الدولية، وقد ورد في متن الاتفاقية الدولية صراحة الأهداف التي أبرمت من أجلها وفقا" للآتي [25]

1- الرغبة في تسهيل التجارة الدولية.

2- الرغبة في تسهيل الاحصائيات وتجميعها وتحليلها ومقارنتها خاصة في مجال التجارة الدولية.

3-الأخذ بالحسبان أن النظام المنسق قد أعدّ على أسس عصرية في ضوء المتغيرات في التكنولوجيا أو في أنماط التجارة الدولية.

2"- تطبيق البيان الجمركي الموحد بتاريخ 2004/10/1 وتأثيره في تنظيم حركة التجارة الخارجية:

وذلك بهدف تبسيط الاجراءات الجمركية وإحدى أهم الخطوات في أتمتة العمل الجمركي بهدف اللحاق بركب إدارة الجمارك المتطورة، ويعرف هذا البيان باللغة الانكليزية " Single Administrative Document" ويختصر ب S A D اذ انّ هذا البيان معتمد من قبل معظم دول المنظمة العالمية للجمارك ويستخدم هذا البيان للحالات الجمركية كلّها، من استيراد وتصدير، ويتضمن خانات أو حقول معدة لاحتواء جميع المعلومات الجمركية المستعملة في البيانات (ب1، ب2، ب3 --- الخ) فعند استخدام بيان لتصدير عادي تملأ خانات التصدير العادي وعند الادخال المؤقت تملأ الخانات الخاصة بالإدخال المؤقت، وهكذا. ومن ثمّ أعدّ هذا البيان بحقول لاستيعاب جميع المعلومات المطلوبة في الأوضاع الجمركية كلّها بحيث يمكن استخدام هذا البيان

[25] غصن، حسن: دروس في حسابات الضريبة الجمركية، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2000، ص 146.

الموحد في أي وضع جمركي حيث يذكر رمز الوضع في الحقل المخصص لنموذج البيانات. على سبيل المثال في حال الاستيراد IM4 للتصدير EX1 ومن ثم تملأ باقي الحقول من خلال رموز، أما باقي الحقول التي لا يتطلب ملؤها والتي تعود لأوضاع جمركية آخرى فتبقى فارغة.

ثالثا": اسهام الضرائب الجمركية في الإيرادات الضريبية في سورية خلال المدة (1980–2016)

من خلال الجدول (1) نلحظ أن إيرادات الضرائب الجمركية بالأسعار الجارية ارتفعت خلال الثمانينات من (0.8) مليار ليرة سورية عام (1980) مليون دولار إلى أعلى قيمة لها في عام 1984 اذ بلغت (2.5) مليار ليرة سورية، وقد بلغت نسبتها من الايرادات الضريبية أعلى قيمة لها خلال السنوات 1980–1990 حيث بلغت (19%) اذ كانت الدولة تسمح باستيراد السلع كلّها التي لا يستطيع القطر انتاجها.

كما يمكن أن نعزو ذلك إلى أن سعر صرف الدولار الجمركي أو ما يعادله من العملات الأجنبية كان خلال المرحلة الأولى يقارب سعر الصرف الحقيقي في السوق، ومن ثمّ كانت حصيلة الضرائب الجمركية جيدة، إلا أنّ ثبات سعر الصرف على أساس 4,05 ليرة سورية للدولار الواحد حتى النصف الأول من عام 1994 أدى إلى تراجعها، اذ تم تدريجيا" العمل على تعديل سعر صرف الدولار الجمركي اذ أصبح في عام 1997 كما يلي: 11.25 ليرة سورية للدولار الأمريكي بالنسبة الى المواد الأولية والغذائية الأساسية.23 ليرة سورية للدولار الأمريكي بالنسبة الى بعض السلع الضرورية ونصف المصنعة.

45.50 ليرة سورية للدولار الأمريكي بالنسبة الى السلع شبه الكمالية والكمالية، والسلع التي كانت ممنوعة الاستيراد وسمح باستيرادها.

كما يمكن القول: إن صدور قانون تشجيع الاستثمار رقم 10تاريخ 1991/5/4 المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 7 الصادر بتاريخ 2000/5/13، وإعفاء آليات

وتجهيزات ووسائل نقل هذه المشاريع من الضرائب الجمركية قد حرم الخزينة من نسبة مهمة من ايرادات الضرائب الجمركية وقد أثر تعديل سعر صرف الدولار الجمركي لاحقا" تأثيراً إيجابياً خلال الأعوام 2007 حتى نهاية 2011، إذ ارتفعت من ما يقارب (320) إلى (772) مليون دولار حيث نمت (546) مرة مقارنة بعام 1980 (انظر الشكل رقم 1)، كما أثر النمو الاقتصادي في زيادة حجم المستوردات على الرغم من بدء تفعيل اتفاقيات التحرير التجاري، ودخول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي في أيلول 1997 حيز التطبيق، واتفاقية الشراكة المؤسسة لمنطقة تجارة حرة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية التركية التي وقعت في 2004/12/22. إلاّ أنّ هذه الايرادات انخفضت انخفاضاً حاداً مع بدء الأزمة في سورية، اذ انخفضت ايرادات الضرائب الجمركية بشكل مثابر وحاد خلال سنوات الأزمة حتى وصلت في عام 2016 (74.8) [26]مليون دولار، وقد عانت سورية من حصار من أغلب دول العالم ومن الدول العربية، وصعوبات تمويل عمليات الاستيراد بسبب العقوبات على المصارف السورية فضلاً عن قيام الدولة باتباع سياسة ترشيد الاستيراد واقتصارها على السلع الضرورية لشح القطع الأجنبي، وفقدان الدولة السيطرة على كثير من المنافذ الحدودية، كما منعت وحظرت الدولة استيراد العديد من السلع الكمالية التي تتميز بحصيلة مرتفعة من الإيرادات الجمركية مثل السيارات .

إلا أن نسبة الايرادات الجمركية إلى الايرادات الضريبية الاجمالية شهدت ارتفاعا" مقارنة بالمرحلة التي تسبق الأزمة اذ ارتفعت من (10%) في المرحلة(2001–2010) إلى(14%) خلال المرحلة (2011–2016) وذلك بعد تراجع حصيلة الايرادات

[26] انخفضت قيمة الواردات السورية إلى مستويات متدنية جدا"، وقد أسهمت عوامل عدّة في ذلك منها انعدام الأمان وانخفاض الطلب والعقوبات الخارجية للمزيد راجع: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا): النزاع في الجمهورية العربية السورية، تداعيات على الاقتصاد الكلي وعقبات في طريق الأهداف الإنمائية للألفية، حزيران /يونيو، 2014، ص4

الضريبية الاجمالية في سورية نتيجة تراجع حجم الضرائب على الدخل خاصة الضرائب على الشركة السورية للنفط نتيجة خروج آبار النفط السورية عن الخدمة وسيطرة المجموعات الارهابية عليها وتراجع النشاط الاقتصادي [27] بسبب الاضطرابات والعمليات العسكرية والأمنية وتعطل عمليات النقل والانتقال وإغلاق العديد من المشاريع في القطاعات السياحية والصناعية والتجارية وعمليات التسريح، مما انعكس سلبا" في النمو الاقتصادي، ومن ثم في الايرادات الضريبية.

ولابد من التنويه إلى أن إيرادات الضرائب الجمركية في سورية تعدّ منخفضة سواء قبل الأزمة أم بعد الأزمة إذا ما أخذنا حجم المستوردات[28] ومستوى التعرفة الجمركية المرتفعة نسبيا" بالحسبان مقارنة بكثير من بلدان العالم، وهذا قد يفسره التهرب والتهريب الجمركي وانتشار فنون من أساليب الفساد والرشوة والمحسوبية. اذ يُذكر أن حجم الفساد في الجمارك وحدها يزيد على 15 مليار ليرة سورية[29]

وأشكال التهرب والتهريب الجمركي كثيرة، منها تقليص قيمة فواتير السلع المستوردة، أو تخليص البضاعة تحت بند جمركي آخر غير بندها الحقيقي، أو عبر قيام المستورد بتقديم وثائق شحن بأقل من الكمية الحقيقية، ثم قيامه بإدخالها كاملة" .

---

[27] للمزيد عن الموضوع راجع: حساني، عبد الرزاق: السياسة المالية في ظل الأزمة الراهنة في سورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013، ص265-266.

[28] يذكر أن إجمالي المستوردات في سورية في المرحلة (2005-2011) بلغت 105.06 مليار دولار في حين بلغت في لبنان خلال المدة نفسها 101.02 مليار دولار وبالمقابل كانت إجمالي إيرادات الرسوم الجمركية في سورية 3.79 مليار دولار مقابل 8.89 مليار دولا ر في لبنان أي انّ نسبة الرسوم الجمركية للمستوردات في سورية 3.6% في حين هي في لبنان 8.8% . للمزيد اطلع على: التهرب الجمركي إيرادات حكومية مهدورة على الموقع: www.kassiounpaper.com/economy/item

[29] للاطلاع على المزيد: سعيفان، سمير: الفساد والترهل الإداري في سورية ، سيريا مور، على الموقع: http://syriamore.com/fullnews.php?news_id=8698

وبشكل عام يراد بالتهريب الجمركي إدخال البضائع إلى البلاد وإخراجها منها أو محاولة ذلك بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، ودون أداء الضرائب الجمركية كليا" أو جزئيا"، أو خلافا" لأحكام المنع والتقييد الواردة في النظام الجمركي القائم .[30]

أمّا نسبة الإيرادات من الضرائب الجمركية إلى حصيلة الإيرادات الضريبية غير المباشرة فقد ازدادت بشكل مثابر كوسطي سنوي خلال السنوات المدروسة من(36%) خلال السنوات(1980–1990) إلى (44%)خلال السنوات(1991–2010) ومن ثم إلى أعلى قيمة لها خلال السنوات(2001–2010) اذ بلغت(52%)أي ما يزيد على نصف الايرادات الضريبية غير المباشرة كانت عبارة عن إيرادات الضرائب الجمركية حيث تتوزع أنواع الرسوم و الضرائب غير المباشرة في 22 بنداً تصنف ضمن الموازنة العامة من البند 6201 إلى 6222 وتصنف الضرائب الجمركية في البند رقم 6212، وقد صُحِحَ تصنيف ضريبة الانفاق الاستهلاكي، حيث نقل من ضمن الضرائب المباشرة إلى الضرائب غير المباشرة وصنف في البند 6223 ابتداء" من عام(2012) حيث كان يصنف تصنيفاً مغلوطاً به ضمن الضرائب المباشرة، ويعزى لهذا التصحيح تراجع نسبة الضرائب الجمركية في الضرائب غير المباشرة حيث نلاحظ من خلال الجدول تراجع هذه النسبة من(56%) في عام (2011) إلى(33%) عام(2012) واستمرت في الانخفاض بشكل مثابر حتى بلغت عام (2016) (27%).

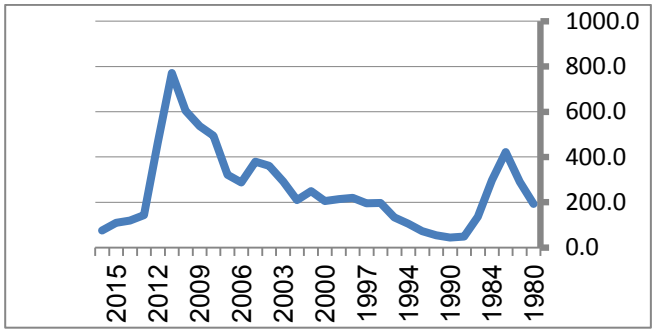
[30] الحاج صالح، عبد الحميد: التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق (دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، مجلة جامعة دمشق، المجلد 23، العدد الثاني، 2007، ص 14

الجدول(1): تطور حصيلة الضرائب الجمركية ونسبتها إلى الضريبة غير المباشرة وإلى الإيرادات الضريبية خلال الفترة 1980-2016

العام	إيرادات الضرائب الجمركية بالأسعار الجارية (مليون ليرة سورية)	إيرادات الضرائب الجمركية بالأسعار الجارية (مليار ليرة سورية)	الإيرادات الضريبية المقدرة (مليار ليرة)	الايرادات الضريبية غير المباشرة (مليار ليرة سورية)	سعر صرف الدولار وفق نشرة البنك المركزي ()[1]	إيرادات الضرائب الجمركية (مليون دولار)	معدل نمو إيرادات الضرائب الجمركية مقارنة بعام 1980	نسبة إيرادات الضرائب الجمركية إلى الايرادات الضريبية	نسبة الضرائب الجمركية إلى الايرادات الضريبية غير المباشرة
1980	790	0.8	3.9	1.9	4.1	192.7		20%	42%
1981	1450	1.5	5.3	3.2	5	290	50%	27%	45%
1982	2275	2.3	7.6	4.8	5.4	421.3	119%	30%	47%
1984	2500	2.5	10.8	5.2	8.4	297.6	54%	23%	48%
1985	1600	1.6	10.4	5	11.8	135.6	-30%	15%	32%
1987	1500	1.5	17	8	31.3	47.9	-75%	9%	19%
1988	1500	1.5	17	4.4	40.1	37.4	-81%	9%	30%
1990	2000	2	22.1	11.9	45.2	44.2	-77%	9%	17%
1992	2500	2.5	29.4	7.5	46.9	53.3	-72%	9%	33%
1993	3485	3.5	29.5	9.2	48.3	72.2	-63%	12%	38%
1994	5190	5.2	40.5	12.5	49.8	104.2	-46%	13%	42%
1995	6723	6.7	48.9	17.3	50.4	133.4	-31%	14%	39%
1996	10000	10	57.4	21.3	50.9	196.5	2%	17%	47%
1997	10100	10.1	69.3	21.2	51.7	195.4	1%	15%	48%
1998	11500	11.5	75.5	22.9	52.3	219.9	14%	15%	50%
1999	11100	11.1	82.7	23.4	51.8	214.3	11%	13%	47%
2000	10170	10.2	85.9	21	49.5	205.5	7%	12%	48%
2001	12500	12.5	115.9	24.6	50.3	248.5	29%	11%	51%
2002	10800	10.8	135.8	23.1	51.7	208.9	8%	8%	47%
2003	15375	15.4	151.6	28.3	52.7	291.7	51%	10%	54%

55%	12%	87%	360.5	52.2	34	161	18.8	18816	2004
59%	12%	97%	379.4	54.3	34.8	176.9	20.6	20603	2005
47%	8%	49%	287.4	52.2	31.8	191.3	15	15000	2006
47%	8%	66%	320.6	49.9	34.4	202.6	16	16000	2007
54%	10%	157%	494.6	46.5	42.8	219.3	23	23000	2008
53%	10%	178%	536.5	46.6	47	240.6	25	25000	2009
51%	10%	214%	604.8	46.3	54.8	278.4	28	28000	2010
56%	12%	300%	771.6	48.6	67.3	325	37.5	37500	2011
33%	12%	140%	462.2	64.9	91.7	242.9	30	30000	2012
30%	12%	-26%	143.5	139.4	65.7	165.2	20	20000	2013
39%	17%	-38%	118.9	168.2	51.5	117.3	20	20000	2014
29%	17%	-43%	109.1	275.1	102.9	172	30	30000	2015
27%	14%	-61%	74.8	468.1	131.8	253.5	35	35000	2016

المصدر: السنوات 1980حتى نهاية 1999، د. علي كنعان المالية العامة والاصلاح المالي في سورية والسنوات من 2000 لغاية 2010 المجموعة الاحصائية للأعوام المذكورة والسنوات من 2011حتى نهاية2016 الموازنة التقديرية –وزارة المالية، حقل سعر صرف الدولار: نشرة أسعار الصرف في الدول المجاورة – البنك المركزي .



الشكل (1): تطور إيرادات الضرائب الجمركية (مليون دولار) خلال السنوات 1980-2016

رابعا" – آفاق إيرادات الضرائب الجمركية وسبل مواجهة انخفاضها:

لقد أثرت الأزمة في سورية في انخراطها في النظام العالمي لجهة تحرير التجارة وقد توقفت الاجراءات كلّها التي كانت تنفذ من قبل سورية ومن قبل الأطراف الأخرى في

الاتفاقيات التي أبرمت لهذا الغرض، نظرا" الى المقاطعة الجائرة التي فرضت على سورية من قبل أغلب دول العالم.

ومع مشارفة هذه الأزمة على الانتهاء وعودة انخراطنا في المجتمع الدولي يتوقع أن يتم متابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات التي ستؤثر بشكل مؤكد حصيلة الدولة من الضرائب الجمركية، اذ تجمع الأدبيات الاقتصادية جميعها على الانخفاض الحتمي، وانحسار إيرادات الضرائب الجمركية. وتطرح في سورية منذ ما قبل الأزمة سبل التكيف مع مرحلة ما بعد التحرير التجاري، الذي تحمل شعاره كل منظمة التجارة العالمية ومشروع الشراكة السورية الأوربية ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وقد تعرضت كثير من الدراسات الاقتصادية [31] لآثار هذه المنظمات والشراكات في إيرادات الضرائب الجمركية، وسبل استغلال نصوص الاتفاقيات لتخفيف آثار الانفتاح التجاري ووطأته على الاقتصاد، إلاّ أنّنا في هذا البحث سنركز على البدائل الضريبية التي من الممكن التعويض من خلالها عن النقص الحاصل.

1- اتجاهات العولمة الضريبية بتطبيق ضريبة القيمة المضافة كبديل عن الضرائب الجمركية:

لا تسمح منظمة التجارة العالمية باستمرار العوائق الكمية والتعريفية لحرية التجارة، ولكنها تقبل بوجود الضريبة على القيمة المضافة لأنها تتسق مع مبدأ المعاملة الوطنية National Treatment، أو مبدأ عدم التمييز ضد المنتجات الأجنبية، اذ تفرض الضريبة على القيمة المضافة بنفس المعدلات على كل من السلع المحلية والمستوردة البديلة لها. ومن ثمّ بجب إلغاء الضرائب الجمركية عن المواد الخاضعة لضريبة الإنفاق الاستهلاكي المطبق حاليا" في سورية نظرا" الى فرض ضريبة على ضريبة، وهذا مناف للسياسات الضريبية. ففي عدة بلدان مثل لبنان وفرنسا عندما فرضت ضريبة القيمة

[31] للاطلاع راجع:- ثابت، ناديا خالد: الرسوم الجمركية في ظل تحرير التجارة الخارجية وإمكانية تطبيق ضريبة القيمة المضافة في سورية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، 2006 .

المضافة ألغيت الضرائب الجمركية لأنّ هذه الضرائب من حيث التصنيف المالي هي ضرائب على الاستهلاك.

ويجري حاليا" استيفاء ضريبة الانفاق الاستهلاكي من قبل الأمانات الجمركية في سورية عند تخليص المواد المستوردة، وقد جاء في الفقرة ب من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 61 لعام 2004 أن تستوفى عند تخليص المواد المستوردة لدى الأمانات الجمركية.

تحسب كلفة السلعة المخلصة لدى الأمانات الجمركية ويضاف المبلغ المدفوع كضرائب جمركية إلى كلفة السلعة المخلصة، تحسب ضريبة الانفاق الاستهلاكي على أساسه، وتودع الأمانات الجمركية الإيرادات المستوفاة في حساب أمين الجمارك الرئيسي لدى مصرف سورية المركزي في حساب يسمى حركة النقود، ومن ثم ترسل الأمانة الرئيسية في الجمارك إشعارا" يسمى إشعار وفر الميزانية يتاح بموجبه لوزارة المالية التصرف بالمال الذي أرسل إلى خزينتها المركزية على الوجه المحدد بالميزانية السنوية.

وقد نظمت ضريبة الانفاق الاستهلاكي الكمالي أول مرة بالقانون رقم /18/ لعام 1987، في محاولة لتغطية بعض المطارح الضريبية غير الخاضعة للضرائب أو الرسوم، ثم بالمرسوم التشريعي رقم /61/ تاريخ 9/19/ 2004وتعديلاته وينظمها حاليا" المرسوم التشريعي رقم 11 لعام 2015، وقد عدّت هذه الضريبة احدى بديات الإصلاح الضريبي بهدف زيادة واردات الخزينة وتحقيق الاندماج في الاقتصاد العالمي وكخطوة على طريق تطبيق ضريبة القيمة المضافة.

وقد استعرض وزير المالية بعد صدور المرسوم 61 آنذاك في حوار أجراه مع وسائل الإعلام بتاريخ 2004/9/22 المرسوم اذ قال (إن صدور المرسوم التشريعي المتعلق بالرسم على الانفاق الاستهلاكي أعاد هيكلة الكثير من القوانين، ونظرتنا له على أنه قانون ضريبة مبيعات الآن وسيكون قابلا" للتطوير مستقبلا" وصولا" إلى القيمة المضافة)، وقد حاول

الاطار الاداري في وزارة المالية تطويرها بهذا الاتجاه وكانت العقبة الرئيسية لتطبيقها هي الفوترة، ثم جاءت لاحقا" الأزمة التي تعرضت لها سورية في عام 2011.

وقد انعكس تأثير هذه الضريبة على ذوي الدخل المحدود مع أن المقصود من وراءها كان في بداية تشريعها السلع الكمالية التي تقتنيها الطبقة الغنية ، ثم قام المشرع بتوسيع قاعدة السلع التي تشملها فطالت كثير من السلع الضرورية وشائعة الاستعمال، في محاولة منه لزيادة الحصيلة الضريبية، وتعويض النقص الناتج عن التحرير التجاري الذي بدأت سورية تنخرط فيه، والذي سيؤدي حتما" لتراجع الايرادات من الضرائب الجمركية. وعند تطبيق ضريبة القيمة المضافة مستقبلا" سيتم تحقق هذه الضريبة وتحصيلها عند الاستيراد من قبل الأمانات الجمركية في مديريات الجمارك وبالخطوات المتبعة نفسها عند استيفاء ضريبة الانفاق الاستهلاكي.

2- اسهام إيرادات ضريبة الانفاق الاستهلاكي في تعويض تراجع إيرادات الضرائب الجمركية:

سجلت هذه الضريبة زيادات مستمرة وقفزات جيدة تؤكد أهميتها من الناحية المالية، وقدرتها على تعويض نقص ايرادات الضرائب الجمركية اذ نلحظ من خلال الجدول رقم (2) أن إيرادات هذه الضريبة التي فرضت لأول مرة بالقانون رقم /18/ لعام 1987، وطبقت ابتداء" من عام 1988 قد ارتفعت من(540) مليون ليرة سورية عام 1988 إلى(3000)مليون ليرة سورية في عام 2004، وقفزت خلال العام التالي أي في عام 2005 إلى(13000)مليون ليرة سورية مع بداية تطبيق المرسوم التشريعي رقم 61 لعام 2004، حيث نمت هذه الإيرادات بين هذين العامين 2004 و2005 بمقدار (333%)، وقد كان لصدور المرسومين التشريعين رقم 41 لعام 2005 ورقم 51 لعام 2006 المعدلين للمرسوم التشريعي رقم 61 لعام 2004 الأثر الكبير في زيادة إيرادات ضريبة الإنفاق الاستهلاكي، خاصة مع إخضاع مكالمات الخليوي والثابت لضريبة الإنفاق الاستهلاكي بموجب المرسوم 41 لعام 2005، إذ ارتفعت هذه الإيرادات إلى (23000)

مليون ليرة سورية عام 2007 واستمرت هذه الزيادة حتى بلغت هذه الإيرادات عام 2011 (43500) مليون ليرة سورية ما يقارب (895) مليون دولار (انظر الشكل رقم 2) حيث فاقت إيرادات الضرائب الجمركية البالغة (37500) في العام نفسه، ثم بدأت تنخفض مع بداية الحرب على سورية، حتى بلغت عام (2014) (15000) مليون ليرة سورية بما يعادل (89.2) مليون دولار، وقد سجلت نموا سلبيا" بين عامي 2011 و2016 مقداره (90%)، ومع ذلك نجد أن إيرادات ضريبة الانفاق الاستهلاكي في عام (2016) سجلت مبلغ (40000) مليون مقابل (35000) مليون للضرائب الجمركية ممّا يدّل على قدرة هذه الضريبة على تعويض التراجع في حصيلة الضرائب الجمركية فيما لو تم توسيع قاعدة السلع والخدمات الخاضعة لها.

وكما ذكرنا سابقا" فإن ضريبة الإنفاق الاستهلاكي قد صنف تصنيفاً مغلوطاً به حتى نهاية عام (2012) ضمن الضرائب المباشرة. فإذا أضفنا ضريبة الانفاق الاستهلاكي إلى الضرائب غير المباشرة تصويبا" للخطأ لوجدنا أن نسبة هذه الضريبة من إجمالي الضرائب غير المباشرة بعد التعديل خلال المدة من(1988 حتى نهاية 2004) كانت كوسطي سنوي (6%) وارتفع أيضا" ابتداء" من عام 2005، حتى بلغت هذه النسبة في عام 2008 نسبة (44 %) و(42%) في عام 2010. وانخفضت هذه النسبة في أعوام الأزمة (2011– 2016) إلى (35%) كوسطي سنوي.

أمّا نسبة هذه الضريبة إلى مجمل الإيرادات الضريبية فقد بلغت خلال مدة الدراسة قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 41 لعام 2006 أي (1990 ولغاية 2004) (1.6%) كوسطي سنوي، وارتفعت كذلك ابتداء" من عام 2005 مع دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ إلى (7 %) واستمرت هذه النسبة في الارتفاع حتى بلغت في أعوام (2015) (2016) (17%) و(16%) على التوالي وهي نسبة جيدة إذا ما أخذنا بالحسبان الصعوبات التي تحول دون التطبيق الدقيق أو الجيد له على أرض الواقع، وحالات التهرب الضريبي كلّها منها. ومن هنا يُتَوقع أن ترتفع هذه الضريبة في حال تم ضبط حالات التهرب الضريبي منه.

خاصة التهرب الضريبي في قطاع الخدمات التي تفرض عليها هذه الضريبة مثل خدمات المبيت والطعام والمشروبات والحفلات وركن الألعاب الكهربائية والخدمات المأجورة الأخرى في الفنادق والأندية والمطاعم من الدرجات الدولية والممتازة والأولى والثانية.

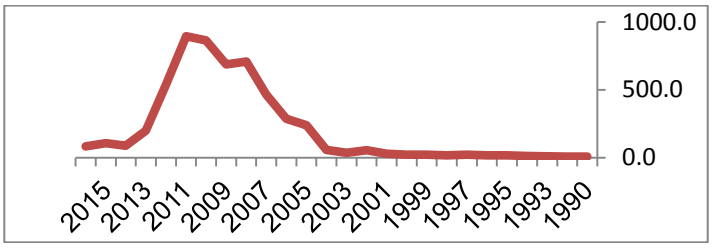
الجدول (2):[32] تطور ضريبة الانفاق الاستهلاكي ونسبته إلى الضرائب غير المباشرة بعد التعديل وإلى إجمالي الإيرادات الضريبية خلال الفترة (1990–2016)

العام	ضريبة الانفاق الاستهلاكي (مليون ليرة سورية)	ضريبة الانفاق الاستهلاكي (مليون دولار	الإيرادات الضريبية غير المباشرة (مليون ليرة)	الضرائب غير المباشرة + ضريبة الإنفاق الاستهلاكي(مليون ليرة)	نسبة ضريبة الإنفاق الاستهلاكي إلى الضرائب غير المباشرة بعد التعديل	نسبة ضريبة الإنفاق الاستهلاكي إلى إجمالي الإيرادات الضريبية
1988	540	13.5	4425.0	4965.0	11%	3%
1990	375	8.3	5694	6069	6%	2%
1992	475	10.1	7535	8010	6%	2%
1993	550	11.4	9245	9795	6%	2%
1994	728	14.6	12468	13196	6%	2%
1995	975	19.3	17292	18267	5%	2%
1996	1000	19.6	21261	22261	4%	2%
1997	1200	23.2	21153	22353	5%	2%
1998	1000	19.1	22870	23870	4%	1%
1999	1150	22.2	23404	24554	5%	1%
2000	1182	23.9	20999	22181	5%	1%
2001	1500	29.8	24570	26070	6%	1%
2002	2900	56.1	23137	26037	11%	2%
2003	2000	38	28257	30257	7%	1%
2004	3000	57.5	34020	37020	8%	2%
2005	13000	239.4	34840	47840	27%	7%
2006	15000	287.4	31847	46847	32%	8%
2007	23270	466.3	34357	57627	40%	11%
2008	33000	709.7	42797	75797	44%	15%
2009	32000	686.7	47029	79029	40%	13%

[32] نظمت ضريبة الانفاق الاستهلاكي الكمالي أول مرة بالقانون رقم /18/ لعام 1987، وبدىء بتحصيلها في عام 1988.

14%	42%	95207	55207	863.9	40000	2010
13%	39%	110775	67275	895.1	43500	2011
14%	38%	91655	91655	539.3	35000	2012
17%	43%	65735	65735	200.9	28000	2013
13%	29%	51505	51505	89.2	15000	2014
17%	29%	102870	102870	109.1	30000	2015
16%	30%	131830	131830	85.5	40000	2016

المصدر: العمود الثاني والرابع المجموعات الإحصائية للأعوام المذكورة، والسنوات من 2011حتى نهاية 2016 الموازنة التقديرية –وزارة المالية، الحقل الثالث حسب وفق سعر صرف الدولار: نشرة أسعار الصرف في الدول المجاورة – البنك المركزي.



الشكل (2): تطور ضريبة الانفاق الاستهلاكي (مليون دولار)

خامسا": النتائج والمقترحات:

النتائج:

أظهرت الدراسة لجهة الفرضيات الثلاث الأولى: مدى اسهام الايرادات الضريبية الجمركية في مجمل حصيلة سورية من الايرادات الضريبية، ومدى تأثير التحرير التجاري ومن ثم الأزمة في هذه الايرادات: أن نسبة اسهام الايرادات الضريبية الجمركية في الإيرادات الضريبية قد انخفضت في العقد الأول من الألفية الثالثة مقارنة" بثمانيات القرن الماضي من (19%) إلى (10%) كوسطي سنوي، وذلك لعدة أسباب أهمها التوجه نحو تحرير التجارة الخارجية وقيام الدولة بإجراء تخفيضات على التعريفة الجمركية لعدد كبير من السلع فضلاً عن دخول مناطق التجارة الحرة

مع كل" من الدول العربية وتركيا حيز التنفيذ، والأهم من ذلك كله انتشار فنون من أساليب الفساد والرشوة والمحسوبية في هذا القطاع.

بينما كان وراء انخفاض قيمها خلال مدة الأزمة في سورية أسباب مختلفة تتعلق بتقييد الدولة للاستيراد والعقوبات المفروضة على المصارف السورية وشح القطع الأجنبي، وعزوف كثير من المستوردين السابقين عن القيام بهذا النشاط لعدم وجود الملاءة المالية لديه، فضلاً عن فقدان السيطرة على بعض المنافذ الجمركية.

فعلى الرغم من رفع نسب الضرائب الجمركية على السلع المصنعة والكمالية وذات الرفاهية العالية بدلا" من تلك المفروضة على السلع الضرورية، إلاّ أنّ إيرادات الضرائب الجمركية قد انخفضت من (373.3) مليون دولار كوسطي سنوي خلال مرحلة ما قبل الأزمة (2001-2010) إلى (280) مليون دولار كوسطي سنوي خلال مرحلة الأزمة (2011-2016).

لجهة الفرضية الرابعة فقد وجدنا من خلال البحث أنه يمكن تعويض النقص في إيرادات الضرائب الجمركية سواء ما كان منه بسبب الأزمة، أو ما سيكون لاحقا" بعد انتهاء الأزمة وعودة دخول سورية في مفاوضات التحرير التجاري. والتغلب على هذه المشكلة بتطبيق ضريبة القيمة المضافة أو توسيع قاعدة السلع والخدمات الخاضعة لضريبة الانفاق الاستهلاكي الذي وجدنا أنها شهدت قفزات كبيرة، ويمكن التعويل عليها في سدّ النقص الناتج عن انخفاض إيرادات الضرائب الجمركية. خاصة في حال تم التغلب على الصعوبات التي تحول دون التطبيق الدقيق أو الجيد لها على أرض الواقع. وبالأخص ما يتعلق منها بالتهرب الضريبي في قطاع الخدمات التي تفرض عليها هذه الضريبة مثل خدمات المبيت والطعام والمشروبات والحفلات و ركن الألعاب الكهربائية والخدمات المأجورة الأخرى في الفنادق والأندية والمطاعم من الدرجات الدولية والممتازة والأولى والثانية.

المقترحات:

– تطوير قانون ضريبة الإنفاق الاستهلاكي ليأخذ شكل الضريبة العامة على المبيعات تمهيداً لتطبيق ضريبة القيمة المضافة التي تعدّ ضريبة أكثر تعقيداً، بحيث تطبق هذه الضريبة على مجمل سلة احتياجات المستهلك بدلاً من اقتصارها على عدد معين من السلع والخدمات، مع التفريق من حيث معدلات الضريبة بين السلع الأساسية والضرورية وبين السلع شبه الكمالية، والكمالية مع إعفاء سلة واسعة من السلع والخدمات الأساسية مثل المواد الغذائية الأساسية والدوائية والخدمات الصحية والماء والكهرباء والغاز المعد للاستخدام المنزلي، والعقارات المعدة للسكن، والتعليم بمراحله كلّها، وخدمات الهيئات والجمعيات الخيرية، تحقيقا" لمبدأ العدالة الضريبية.

– مع انتهاء الأزمة والدخول في مفاوضات لتخفيض التعريفات الجمركية على السلع الصناعية مع شريك تجاري باتجاه تحرير هذه السلع معه من الضروري دراسة مرونة الطلب في هذه السلع بالشكل الآتي:

- السلع ذات مرونة الطلب المنخفضة: يؤثر تخفيض التعريفات في هذا النوع من السلع سلبياً في الواردات الجمركية، لأنّ الطلب لن يزداد كثيرا بتخفيض أسعارها الناجم عن تخفيض تعريفاتها الجمركية ولن تفيد الدولة حسب وجهة النظر الضريبية من تخفيض تعريفات هذه السلع، والأفضل أن يبقى عندئذ وضع هذه السلع على ما هو عليه.
- السلع ذات مرونة الطلب المتوسطة والعالية: يؤثر تخفيض التعريفات في هذا النوع من السلع إيجابياً في الواردات الجمركية، فالتخفيض في أسعارها الناجم عن تخفيض التعريفات الجمركية عليها سيترافق مع زيادة الطلب عليها وفق النظرية الاقتصادية، ومع زيادة المستوردات من هذه السلع تزداد الواردات الجمركية على الكميات المستوردة بدءاً من قيمة التعريفة، فتكون الفائدة مزدوجة للمستهلك الذي سيفيد من وجود سلعة أرخص، وللصناعي أو الفلاح الذي غالباً ما تكون السلع المسوح باستيرادها ذات التعريفات المتوسطة والمنخفضة من مدخلات إنتاج أحدهما (الصناعي، الفلاح)، ممّا

يؤثر إيجابياً في الاقتصاد، كما يفيد المستورد أيضاً باستيراد المزيد من السلع بتعريفات منخفضة.

- للضرائب الجمركية عدة وظائف، ولكن قد يكون أهمها في سورية هو حماية المنتجات الوطنية سواء الصناعية أو الزراعية من المنافسة غير العادلة التي يمكن أن تواجهها من البضائع المستوردة، ويمكن التصدي لهذه المشكلة عند الدخول في مفاوضات التحرير التجاري، بتعرّف على الميزات والحلول التي تقدمها الاتفاقيات والشراكات المنوي إبرامها.

- يجب أن تتمسك الدول النامية بالسياسة التجارية التي تؤدي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية بغض النظر عن كونها سياسة حماية تجارية أو حرية تجارية أو سياسة حصر حكومي أو إحلال واردات.

المراجع Referances:

1–الحريري، محمد خالد، والمهايني، محمد خالد، والخطيب خالد شحادة (2017). اقتصاديات المالية العامة والتشريع الجمركي، منشورات جامعة دمشق، دمشق.

2–الحريري، محمد خالد (1990)، العلاقات الاقتصادية الدولية، دمشق، جامعة دمشق.

3–الحمش، منير (1997). الاقتصاد السوري على مشارف القرن21، دار مشرق مغرب، الطبعة الأولى.

4–صارم، سمير (1983). قضايا تنموية في التجارة الخارجية، نموذج القطر العربي السوري، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق.

5–عطية، محمود رياض(1965)." موجز المالية العامة وتشريع الضرائب"، القاهرة، دار المعارف.

6–غصن، حسن(2000). دروس في حسابات لضريبة الجمركية، جامعة بيروت العربية بيروت.

7– كنعان، علي (1994). العجز المالي أسبابه وآلياته والآثار الناجمة عنه ومجلة الرائد العربي، العدد 45، دمشق.

8–النجار، سعيد(1999). دراسة حول الحقوق الأساسية للبدان النامية في ظل الجات ومنظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة، نيويورك.

الندوات والمؤتمرات والمجلات العلمية:

1–الحاج صالح، عبد الحميد(2007). التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق (دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، مجلة جامعة دمشق، المجلد 23، العدد الثاني.

2–حساني، عبد الرزاق(2013). السياسة المالية في ظل الأزمة الراهنة في سورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث.

3-خضور، 3عفراء(2011). أثر النظام الضريبي على التجارة الخارجية في سورية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 33، العدد1.

4-زنبوعة، محمود قاسم(2014). الأزمة السورية، السياسات التنموية والآثار الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 30، العدد الثاني.

5-شباط، يوسف: الضرائب الجمركية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الثاني 2000 .

6-نجمة، إلياس: السياسة المالية في البلدان النامية، مجلة المعرفة ، آب 1971 .

الرسائل الجامعية:

1- ثابت، ناديا خالد: الضرائب الجمركية في ظل تحرير التجارة الخارجية وإمكانية تطبيق ضريبة القيمة المضافة في سورية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، 2006 .

2- الحوري، غزل: أثر السياسة الجمركية على الاقتصاد السوري في ظل تحرير التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراة بإشراف الدكتور معتز نعيم، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015 .

3- خينش، ماجدة، أهمية الضرائب الجمركية في تنمية إيرادات الدولة في ظل الإصلاحات الاقتصادية 2002-2013 حالة الجزائر، ماجستير بإشراف د. نور الدين حامد، جامعة محمد خضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية، الجزائر، 2015.

4- موسى، أسد كامل، التهرب الجمركي وأثره في الإيرادات الجمركية الفلسطينية، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور محمد عادل شراقة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005.

المراجع الرسمية والإحصائية:

1- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسية (الإسكوا): النزاع في الجمهورية العربية السورية، تداعيات على الاقتصاد الكلي وعقبات في طريق الأهداف الإنمائية للألفية، حزيران /يونيو، 2014، ص4

2- المجموعة الاحصائية (1980–2011)، المكتب المركزي للإحصاء، دمشق.

3- الموازنة التقديرية (2012–2016)، وزارة المالية .

4- قانون الجمارك السوري 2006/38، منشورات وزارة المالية.

5- نشرة أسعار الصرف (1980–2016)، البنك المركزي، دمشق.

6- هيئة تخطيط الدولة: الخطة الخمسية العاشرة 2006 – 2010، دمشق، 2006.

البحوث المنشورة على المواقع الالكترونية

1- التهرب الجمركي إيرادات حكومية مهدورة على الموقع www.kassiounpaper.com/economy/item:

2- الفساد والترهل الإداري في سورية، سيريا مور، على الموقع: http://syriamore.com/fullnews.php?news_id=8698

تاريخ ورود البحث: 2017/10/1

تاريخ الموافقة على نشر البحث: 2018/1/29